

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن

تنظيم تداول مبيدات الأفات النباتية

سم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

و بعد موافقة مجلس النواب

اصدرنا القانون الآتي نصه:

#### الفصل الأول

##### الشمسية والتعاريف

(١) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم تداول مبيدات الأفات النباتية).

(٢) يكون لكلمات وعبارات الآية المعانى التالية قرير كل منها مالم يدل سياق النص

على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

الوزارة: وزارة الزراعة والري

الوزير: وزير الزراعة والري

الجهة المختصة: الإداره المختصة لوقاية النباتات في ذيsonian عام وزارة الزراعة

والري.

اللجنة: لجنة تسجيل المبيدات.

الشخص: أي سلحف طباعي أو اعتباري يمارس أي عملية من عمليات تداول

المبيدات.

(٣) يهدف هذا القانون إلى:-

أ-تنظيم عمليات تداول مبيدات الأفات النباتية.

ب-تنظيم إجراءات التسجيل والرقابة والتقييم لمبيدات الأفات النباتية.

#### الفصل الثاني

##### الأهداف العامة

المبيدات: كل مادة أو عنصر أو مزيج أو خليط من المواد الكيميائية

مستحضر طباعي يستخدم في مجال الزراعة يكون الغرض منه الوقاية

ج- تتلافي مخاطر: الميادين النباتية والآثار، النامية، خلي، صحبة الإنسان والحيوان والبيئة وتحميلاً الأعداء الطبيعية والحيوانات الاقتصادية النافعة.

### الفصل الثالث

#### تسجيل ميادين الآفات النباتية

مادة(٤) أ- تشكل بقرار من الوزير بناء على اقتراح الجهة المختصة لجنة من ذوي الاختصاص بمجال الميادين تسمى (لجنة تسجيل ميادين الآفات النباتية) ويكونون مفروضاً موقع الجهة المختصة بضخامة ويعدد القرار مهامها ومواعيد اجتماعاتها.

ب- تندد اللجنة دليلاً يسمى دليل تسجيل وتدالو ميادين الآفات النباتية يتضمن كافة الاجراءات والبيانات والوثائق والشروط الالزامية لتسجيل وتدالو الميادين يتضم إعتماده من قبل الوزير ويعطى لطالبيه بغير الكشف.

مادة(٥) تنشئ الجهة المختصة سجلأً وتصدر شهادة تسجيل رسمياً قدر ما ملخص عشرة آلاف ريال للميادين المسوح بتدالوها في الجمهورية على أن يتضمنها بيانات السجل والشهادات مابلي: -

أ- أن يسجل كل ميد أو تركيز أو صورة تجييز منه برق تسجيل خاص به.

ب- أن يسجل كل ميد منتج من شركة ما برقم تسجيل مستقل خاص به.

مادة(٦) تتم إجراءات تسجيل الميادين وفقاً للآتي:-

أ- التقدم بطلب كتابي لتسجيل أي ميد إلى الجهة المختصة:

ب- تجري كافة التحاليل والاختبارات والتجارب الحقلية على الميد المراد تسجيله وعلى نفقة طالب التسجيل على أن لا تقل القيمة الزمنية التجريبية لتسجيل الميد عن سنتين ولا تزيد على ثلاثة سنوات.

مادة(٧) يحظر بعد تسجيل الميد إجراء أي تعديل أو تبديل في تركيبه أو شرائه.

مادة(٨) أ- يسري تسجيل الميد لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيله قابلة التجديد.

ب- يجوز إعادة النظر في التسجيل لأي ميد سبق تسجيله في حالة حدوث أي مستجدات تجبر ذلك

٩) يلغى تسجيل الميد في الحالات التالية:-

ـ إذا ظهر فيه خواص جديدة لم يعزف قبل التسجيل كان من شأنه أن يمنع تسجيله.  
ـ إذا أنهت مدة صلاحية التسجيل الذي نص عليها في هذا القانون:-

ـ ١ـ أحق لصاحب الشأن أن يقدم بطلب للوزير ضد قرار الالبس الصناديق بفرض أو إلغاء تسجيل الميد خلال سنتين يوماً من تاريخ صدوره على أن تكون قرارات الجنة وفقاً لمضامين الفقرة (ج) من المادة (٣):-

ـ ٢ـ على الوزير عند تسلمه التظلم أن يحيل الامر الى أية هيئة علمية متخصصة بهذا الشأن لاسترشاد برأيها والتخلص من تظلم اللجوء الى القضاء

ـ ٣ـ الفصل الرابع

ـ ٤ـ تداول ميادين الآفات النباتية

ـ ٥ـ يحظر على أي شخص مزاولة أي عملية من عمليات تداول الميادين مالم يكن حاصلاً على ترخيص مسبق من الجهة المختصة .

ـ ٦ـ (١٢) يتم إجراءات منح الترخيص لتداول الميادين وفقاً للآتي:-

ـ ٧ـ أحق لأي شخص التقدم بطلب كتابي إلى الجهة المختصة للحصول على ترخيص تداول الميادين نظير رسم قدر ما مائة ألف ريال.

ـ ٨ـ تقوم الجهة المختصة قبل إصدار الترخيص بأجزاء المعايير الازمة للدخلات المعدة لتخزين وبيع الميادين لتأكد من إستيفائها لاشتراطات الصناعة والفنية التي تحظى بالاتفاق.

ـ ٩ـ تصدر الجهة المختصة وفقاً للمهام والاختصاصات الموكولة إليها التراخيص بعد موافقة الوزير وتكون مدة الترخيص سنتان قابلة للتتجديد نظير رسم قدر ما خمسين ألف ريال.

(١٣) -أي جوز لأي شخص الحصول على أكثر من ترخيص لمنسوحة أكثر من عمليات تداول الميدات، شريطة أن تتوفر في الشورط الآرمة التي تحددها اللائحة كل عملية وفي جميع الأحوال يجب أن يكون تبييضه إشراف مهني زراعي يمني متخصص في تغذية النبات أو فني زراعي يتنبى بفتح خبرة في مجال وقاية النبات، لا

نقل عن تجربتين متواترتين.

بـ-إذا قام الشخص له بانتهاء خدمات المشرف (المعاقدة معه) بارزطلب، المستلزم إثبات العائق لأي سبب من الإسباب وجب عليه إبلاغ الجهة المختصة كتابياً بذلك خلال مدة أقصاها ١٥ يوماً.

جـ-على كل شخص يرغب في استخدام أو استخدام عماله الخدمة للقيام بأعمال تداول الميدات أن يقدم بطلب إلى الجهة المختصة ويراعي في ذلك أحكام قانون العمل النافذ.

مادة (١) يحظر على أي شخص استيراد أو تصدير ميدات الأفات النباتية مالم يكن حاصلاً على تصريح مسبق من الجهة المختصة

مادة (٢) يتم إجراءات الحصول على تصاريح المواقف على استيراد أو تصدير الميدات وفق الآتي:-

أـي حق لأي شخص التقدم إلى الجهة المختصة بطلب كتابي للحصول على تصريح لأستيراد وتصدير الميدات، المسجلة مالم يكن لها وكيل يحمل في حاله وجود

وكيل محلي يجب الحصول على موافقة كتابية منه باستيراد

بـ-تصدر الجهة المختصة وفقاً للمهام والإختصاصات الموكلة إليها تصاريح الاستيراد والتصدير نظير نسبة قدرها ٢٠٠٪ من إجمالي قيمة الاستيراد

جـ-لأغراض البحث العلمي أو التسجيل فقط يصرح لأي شخص استيراد ميدات كائنات، حيث لا تزيد الكمية عن عشرين كجم لتر لكل مادة أو ترخيص

شرطه توفير المواد القياسية للتحليل.

تجنب المخاطر التي قد تترجم عن انتهاء صلاحية استخدام الميد بقierung الوزارة باصدار (١٨) يجب على المصادر له باستيراد الميدات الالتزام بما يلى:-

أـ-إخبار الجهة المختصة قبل أسبوع من وصول الميدات التي المنفذ الجمركي

ال رسمي المحدد بالتصريح.

يـ-رقم وتاريخ تسجيل الميد في اليمن، وكذلك رقم وتاريخ الانتاج ورقم الخلطة.

**بـ-تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبادرات المستوردة للجهة المختصة**

جـ-ارسال عينات من المبادرات المستوردة تحت إشراف الموظف الفنى المختص فسيتم التفتيش الجمركي إلى الجهة المختصة قبل الشروع في إجراءات التفتيش الجمركي للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال زيارة لا تزيد عن أسبوع: دـ-إعادة التفتيش خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام على تقديره الخاصه لأني كمية من المبادرات إذا ثبت عدم مطابقها للشروط والمواصفات الفنية

مادة (١٩) يجب على تجار المبادرات المرخص لهم عند تداولهم للمبادرات الالتزام بما يلى: أـأن يخصص محل الاتجار للمبادرات فقط وما يتعلق بها ضمن الأدوات الخاصة بالكافحة.

بــأن يحتفظ بسجل امرقم ومحفظون بخته،الجهة المختصة بقيد المعاملات التجارية .  
جــأن تخزن وتباع جميع أنواع المبادرات داخل عبواتها الأصلية ولا يجوز للمستوردين أو البائعين فتح العبوات الأصلية وتجزئتها  
دــمع عدم الاحوال بما ورد في المادة (٢١) من هذا القانون لا يجوز البيع ان يتم ذلك مع الاشخاص غير الراشدين.

مادة (٢٠) يحظر إصدار شرارات فنية متعلقة او نشر اعلانات تجارية لغرض الدعاية للمبادرات عن طريق وسائل الاعلام وغيرها إلا بعدأخذ موافقة الجهة المختصة

**الفصل الخامس**

**الرقابة والتقييم**

مادة (٢١) تتولى الجهة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتقييم على أي عملية من عمليات تداول المبادرات بصورة درنية أو مفاجئة.

مادة (٢٢) ١ـيتمكن الموظفون المختصون الذين يصدر بهم قراراً بين وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير بمقدمة قضائية فيما يتعلق بتقييم أحكام هذا القانون ويجب عليهم ابراز البطاقة التي ثبتت مهمتهم قبل قيامهم بأى من أعمال الرقابة والتقييم ويستثنون بالسلطات التالية :

## الفصل السادس:

### ١) العقوبات:

ماده(٤) مع عدم الالتزام بآلية عقوبة أشد تقصص عليها القوانين الأخرى. تطبق على المخالفات لأحكام هذا القانون العقوبات التالية:

١- يجبر لمنه لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل

عن مليون وثمانمائة ألف ريال كل طفل. بحسب الفرصة التي مصدره الذي جلب منه .

(٤) ١/أ(٢) مع إلزامه بإعادة المبيت على نفقةه إلى مصدره الذي جلب منه .

٢- يجبر لمنه لا تقل عن سنتين ولا تزيد على اربع سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون

ومائتين ألف ريال كل من خالف حكم الفقرة (٤) من المادة (٨) مع إلزامه بإعادة

المبيت على نفقةه إلى مصدره الذي جلب منه .

٣- يجبر لمنه لا تقل عن منه ولا تزيد على مائتين وسبعين وهو يغفر له لائق عن تبعيماه السف

ريال كل من خالف حكم المادة (٧).

٤- عقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال على كل من خالف حكم من أحكام

المادتين (٦، ٧) والقترات (أب، بـج) من المادة (٨) مع إلزام المخالف

المادة (٨) بإعادة المبيت على نفقةه إلى مصدره الذي جلبه منه .

٥- عقوبة الغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال على كل من خالف حكم من

أحكام المادة (١) مع إغلاق المحل حتى يتم الحصول على ترخيصه .

٦- عقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال على كل من خالف حكم من أحكام

المادتين (٩، ١٠). .

٧- عقوبة الغرامة لا تقل عن مائتين ألف ريال على كل من خالف حكم من أحكام

المادة (١٢) و الفقرة (ج) من المادة (١٥) مع مصادرة الكمية محل المخالفة للمرة

(ج) من المادة (١٥).

### الاحكام العامة والختامية

(٢١) أ- يمنع منعاً باتاً دخال أي ميد مما كان نوعه أو كميته إلا بتصریح مسبق من قبل

الجهة المختصة وفي حالة المخالفة يعرض المخالف نفسه للعقوبات الواردة في

هذا القانون.

ب- يحظر دخال أو إخراج أو عبور أي ميد إلا من خلال المنفذ الرسمية

للجمبورية المحددة في تصریح الاستيراد أو التصدير .

ج- يحظر على أجهزة الجمارك والامن الافراج عن أي ميد إلا بتصریح من الجهة المختصة.

مادة (٢٨) على جميع أجهزة القوات المسلحة والأمن والجهاز المركزي للمعلومات والتوجيه والمواضيع والمطارات والبريزيد والجياب ذات العلاقة المساهمة في تنفيذ هذا القانون من حيث تضييق المخالفات ومنع دخول أو خروج بأى صورأى من المبتدئات بالذم يذكرها لاصلا من قبل الجهة المختصة.

ساده (٢٩) تراعي أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي أرتيطة بها بلادنا عند تطبيق أحكام هذا الفائز  
مادة (٣٠) تغنى من الضربات والرسوم الجمركية الاحجزة والمتغيرات المحاسن والـ  
ـ عيارات المبادرات ومستلزمات الواقية الخاصة بمعامل ومخبرات الجهة المختصة.  
ـ مادة (٣١) تنسق الجهة المختصة مع مجلس حماية البيئة في كل ما نص عليه في الفصل الثـ  
ـ من الباب الثاني من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة.

مادة (٢٣) على جميع الأشخاص الذين يزاولون وقت صدور هذا القانون أي تجارة من عمل تداول العملات بالعائد إلى تسمية أو ضابطه وفقاً لأحكامه وبخلاف ما في مدة لا تتجاوز أشير من تاريخ صدوره.

مادة (٢٣) تصدر اللائحة التنفيذية لـ لأحكام هذا القانون بقرار من الوزير

٣٥) يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦م بشأن لائحة تنظيم تداول ميادنة (٣٦) يعدل بهذا القانون، من تاريخه صدوره ونشره في الجريدة الرسمية

بيان برئاسة الجمهورية - صناع  
١٤١٩/٢٤ ذي الحجه

عليـ عبـد الله صـ  
رئـيسـ الـجمـهـورـ